

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الشؤون الاجتماعية
مركز التنمية الاجتماعية بمنطقة حائل
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
محافظة بقعاء
مسجلة رقم : (٢٥٦)

اللائحة الأساسية لنظام الجمعيات التعاونية المعتمدة



الملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة العامة للجمعيات التعاونية



الرقم: ٥٣٠٧٦
التاريخ: ١٤٢٩/٣/٩
المرفقات:

(قرار وزاري)

أن وزير الشؤون الاجتماعية.

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ القاضي بالموافقة على نظام الجمعيات التعاونية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ وبعد الإطلاع على المادة رقم (٤٢) من نظام الجمعيات التعاونية التي تنص على أن (يصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام).
وبناءً على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية.

يقرر ما يلي

- أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية بالصيغة المرافقة.
- ثانياً: يجوز للوزير مراجعة وتعديل كل أو بعض مواد هذه اللائحة متى مادعت الحاجة لذلك.
- ثالثاً: يبلغ هذا القرار من يلزم لإنفاذ مقتضاه.

مقدم

وزير الشؤون الاجتماعية

وقع الأصل

يوسف بن أحمد العتيمين



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية

الباب الأول

التعريف والتأميم وأهداف

الفصل الأول

« التعريف »

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية (أينما وردت في هذه اللائحة) المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

الوزارة : وزارة الشئون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشئون الاجتماعية.

الجمعية: أي جمعية تعاونية مسجلة بموجب أحكام نظام الجمعيات التعاونية.

الجمعية العمومية: جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال الجمعية التعاونية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية التعاونية.

العضو: العضو المؤسس أو المنضم للجمعية بعد تأسيسها.

النظام: نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) في ١٤٢٩ / ٢ / ٩.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية .

اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية .

جهة الإشراف : هو فرع الوزارة المنوط به الإشراف على الجمعيات التعاونية في كل منطقة .



الرقم :
التاريخ :
الموقنات :

المادة الثانية:

يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية يكونها مجموعة من الأفراد بما فيهم الأشخاص الاعتباريين طبقاً لاحكام النظام.

الفصل الثاني
«الأهداف»

المادة الثالثة:

الهدف الأساسي للجمعية التعاونية تحسين الحال الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها في نواحي الإنتاج، أو الاستهلاك، أو التسويق، أو الخدمات باشتراك جهود الأعضاء متبعاً في ذلك المبادئ التعاونية.

المادة الرابعة:


تعمل الجمعيات التعاونية لتحقيق أهدافها وفقاً للمبادئ التعاونية التالية:

- المشاركة في اتخاذ ووضع القرارات.
- التطوع والعضوية المفتوحة.
- الاستقلال الذاتي.
- المشاركة الاقتصادية للأعضاء.
- التعاون بين التعاونيات.
- التعليم والتدريب والإعلام.
- الاهتمام بالمجتمع المحلي.

المادة الخامسة:

يجب أن يشتمل اسم الجمعية على ما يدل على صفتها التعاونية ويبين الأهداف الرئيسية لها ونوع عملها كأن تكون جمعية متعددة الأغراض أو زراعية أو استهلاكية أو مهنية أو تسويقية أو صيدلي أو إسقاط وغيرها من أسماء الجمعيات بما لصفاتها وأغراضها التي ينطبق عليها النظام.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الفصل الثالث
«التأسيس والتسجيل»

المادة السادسة:

ت تكون الجمعية من أفراد وأشخاص اعتباريين لا يقل عددهم عن اثنتي عشر شخصاً،
ويجوز في حالات استثنائية يقدرها الوزير تأسيسها بما لا يقل عن خمسة أعضاء.

المادة السابعة:

يُعد الأشخاص الذين يشتركون في تكوين جمعية تعاونية مؤسسين لها.

المادة الثامنة:

يتحمل المؤسسون بالتضامن ما يستلزم تكوين الجمعية من نفقات التأسيس، وما يتقرّع
عنه من التزامات ، ويرد إليهم من رأس المال مصروفات التأسيس بعد تسجيل الجمعية
وممارستها عملها وتحقيقها الإيرادات المناسبة ، وإذا تعذر تكوين الجمعية لا يكون لهم
حق الرجوع على أحد بما أنفقوا.

المادة التاسعة:

يكون لكل جمعية لائحة أساسية تعدد وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية متضمنة
الفقرات من (١ - ١١) الواردة في المادة (١٠) من النظام .

المادة العاشرة:

يتولى المؤسسون للجمعية إعداد عقد التأسيس الابتدائي واللائحة الأساسية للجمعية
بعد التنسيق في ذلك مع جهة الإشراف بالوزارة .

المادة الحادية عشرة:

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ما يأتي:
١. اسم الجمعية.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٢. نوع الجمعية، وأغراضها.
٣. مقر الجمعية، ومنطقة عملها.
٤. أسماء المؤسسين، ومهنهم ، ومحال إقامتهم ومهنهم ، وتاريخ الميلاد لـكل منهم ، ورقم الهوية الوطنية.
٥. مقدار رأس المال المكتتب به ، والقيمة الأسمية لـكل سهم.
٦. تاريخ العقد ومكان تحريره.

المادة الثانية عشرة:

- ١ - على طالبي التأسيس التقدم للوزارة بطلب تسجيل الجمعية، على أن يرفق به كشف بأسماء المؤسسين ومهنهم ومحل إقامتهم وتاريخ الميلاد لـكل منهم ، وعدد الأسهم وقيمتها التي سيتم الاكتتاب بها من قبل كل منهم، مصحوباً بصورة لبطاقات الهوية الوطنية يوضع من خلال هذا الطلب أهداف الجمعية المقترحة ، ومنطقة خدماتها . ويكون الطلب بتوقيع أحد الأشخاص الذي يتم تفویضه نيابة عن طالبي التأسيس أو بتوقيع مجموعة منهم.
- ٢ - يتم الترتيب مع أصحاب الطلب للاجتماع بهم ومناقشة فكره الجمعية للوقوف على مدى توافر عوامل نجاحها وإعداد تقرير أولي لطلب تأسيس الجمعية.
- ٣ - عند توافر القناعة بجدوى قيام الجمعية بعد الاستئناس برأي الجهات ذات العلاقة تصدر الموافقة المبدئية على فكره الجمعية واستكمال خطوات تأسيسها.
- ٤ - يتم التنسيق مع طالبي التأسيس لتعبئة مسوغات التسجيل النظامية وهي (نسختان من حـكل من عـقد التـأسيـس الـابـتدـائـي وـالـلـائـحة الـاسـاسـيـة لـلـجـمـعـيـة) مـوـقـعـةـ منـ المؤـسـسـينـ وـيـصـادـقـ عـلـىـ التـوـقـيعـ جـهـةـ الإـشـرافـ التـيـ تـقـعـ الـجـمـعـيـةـ فيـ منـطـقـةـ عـمـلـهـاـ.
- ٥ - يطلب من المؤسسين إعداد دراسة جنوى اقتصادية لمشروعات الجمعية المقترح تفزيذها



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٦ - بعد استكمال تعبئة مسوغات التسجيل وإعداد الدراسة الاقتصادية يتم تعريف المؤسسين بجمع رأس المال ومن ثم موافقة الوزارة بإيداع قيمة أسهم المؤسسين بأحد البنوك ، وشهادة بنكية تمثل الرصيد النهائي لما تم جمعه من رأس المال مرفقاً به بيان نهائي بأسماء طالبي التأسيس متضمناً كافة المعلومات اللازمة عنهم.

المادة الثالثة عشرة:

تقوم الوزارة بدراسة مسوغات طلب تأسيس الجمعية فإذا كانت متوافقة لمتطلبات النظام قامت بإتمام إجراءات الإشهار، وإلا فلها أن ترفض التسجيل أو تطلب تعديل اللائحة الأساسية، وعليها أن تخطر المؤسسين بالرفض وأسبابه ، أو بطلب التعديل خلال ستين يوماً من تاريخ ورود طلب الإشهار إليها، وإلا بعد الإشهار واقعاً بحكم النظام، وللمؤسسين حق الطعن في قرار الرفض أمام الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بذلك.

المادة الرابعة عشرة:

في حال الموافقة على إشهار الجمعية تبدأ بمزاولة نشاطها وتتمتع بالإمتيازات المنوحة للجمعيات بموجب النظام.


المادة الخامسة عشرة:

تحتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عملية التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في النظام، والنشر عن ذلك في صحفتين محليتين ، ومنحها شهادة تسجيل إيداناً بقيدها رسمياً في سجل الجمعيات التعاونية بالوزارة.

المادة السادسة عشرة:

فيما عدا الجمعيات التي يكون نشاطها على مستوى المملكة ، يجوز لجمعية أن تشن لها فروعاً لأنشطتها وفق الضوابط التالية:

١. موافقة الجمعية العمومية لجمعية على افتتاح الفرع.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

٢. عدم وجود جمعية مماثلة في الموقع المراد افتتاح الفرع فيه.

٣. وضوح الحاجة الفعلية لخدمات الجمعية في الموقع المراد افتتاح الفرع فيه مدعماً بدراسة الجدوى الاقتصادية للنشاط المراد ممارسته.

٤. أن يكون الفرع المقترن في موقع تابع للمنطقة الإدارية الموجودة فيها الجمعية.

٥. موافقة الوزارة على افتتاح الفرع.

الفصل الرابع

«المضوية»

المادة السابعة عشرة: شروط المضوية:

يجب أن تتوافر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية:

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد تأم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنوبون وورثة العضو المتوفى.
- ٣ - أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق.
- ٤ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية.
- ٥ - أن يسكن مقيماً بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بإغراضها ونشاطاتها.
- ٦ - لا يزاول عملاً يتناهى ومصلحة الجمعية.
- ٧ - أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها.

المادة الثامنة عشرة:



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة من النظام والمادة السادسة من هذه اللائحة يكون سعر السهم ثابتاً، ولا يجوز تجزئته ، ولكن يجوز للجمعية إضافة رسم عضوية ومصروفات إصدار للسهم يضاف إلى الاحتياطي العام للجمعية ، ويترك تقدير ذلك للجمعية العمومية للجمعية وبموافقة الوزارة .

المادة التاسعة عشرة:


لكل عضو أن يمتلك عدداً من الأسهم بشرط لا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد عن ١٠٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها ، وفي الحالات الاستثنائية التي يقدروها الوزير بتأسيس الجمعية بما لا يقل عن خمسة أعضاء يجوز للعضو أن يمتلك ما لا يزيد على ٢٠٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها.

المادة العشرون :

مع مراعاة ما ورد بالمادة التاسعة عشرة يجوز للعضو المنسحب من الجمعية التنازل عن قيمة أسهمه لعضو في الجمعية أو لمساهم جديد بعد موافقة مجلس الإدارة ، فإذا تعذر التنازل واقتصر مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب وكان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققه من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر، وكذلك الأمر إذا ما فقد عضو عضويته بفقد أحد شروطها أو بالفصل.

المادة الحادية والعشرون:

في حال وفاة العضو يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتلقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوافق شروط العضوية في الوارث، وإلا ردت إليهم قيمة الأسهم بعد إضافة ما حققه من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر بعد أن يتم حصر الورثة شرعاً والحصول على وكالة شرعية تخول الوارث تمثيل المورث في الجمعية .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة الثانية والعشرون:

باب العضوية مفتوح لمن تطبق عليهم شروط العضوية إلا في الحالات الاستثنائية التالية:

١. ممارسة طالب العضوية نشاط منافس لنشاط الجمعية التعاونية.
٢. إقامة طالب العضوية بعيداً عن منطقة عمل الجمعية.
٣. يتم تقدير ماجاء بهاتين الفقريتين بمعرفة مجلس الإدارة.
٤. إذا زاد رأس مال الجمعية عن الحاجة الفعلية لممارسة أنشطتها.
٥. إذا زاد عدد أعضاء الجمعية عن الحد الذي يسمح بتقديم خدماتها لأعضائها بالشكل والمستوى المناسبين.
٦. يتم تقدير ماجاء بهاتين الفقريتين بمعرفة الجمعية العمومية.

الباب الثاني

إدارة الجمعيات التعاونية

أولاً : مجلس الإدارة

المادة الثالثة والعشرون:

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يقوم بجمع الأعمال الازمة لإدارتها في حدود أغراضها ولائحتها.

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد الوزارة عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً تقوم الجمعية العمومية بانتخابهم من بين أعضائها لمدة أربع سنوات، واستثناءً من ذلك يعين المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لمدة أخرى أو أكثر.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة الخامسة والعشرون:

في حال انتهاء مدة المجلس يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد في أقرب اجتماع للجمعية العمومية للجمعية ويحد أقصى سنة واذا تعذر ذلك فيتحقق للوزارة تعيين لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية حتى يتم انتخاب مجلس إدارة لها.

المادة السادسة والعشرون:

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا على عملهم، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

المادة السابعة والعشرون:

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب فعلى المجلس أن يضم العضو (من بين الأعضاء الاحتياطيين) الذي حاز على أكثر الأصوات في اقتراع الجمعية العمومية التي أنتخبتهم، ويكمel المدة المتبقية من دورة المجلس.

المادة الثامنة والعشرون:

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للمجلس، وأميناً للصندوق في أول اجتماع له على ألا تقل مؤهلاتهم العلمية عن الكفاءة المتوسطة .

المادة التاسعة والعشرون:

لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه (٥٠٪+).

المادة الثلاثون:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية لمدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:-

المادة العادية والثلاثون:

يتولى مجلس الإدارة ممارسة الاختصاصات التالية:

١. الإشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مستمرة.

٢. مراقبة من يقوم بالإدارة ومن يمثلون الجمعية، والمفوضين لأعمال معينة.

٣. قبول أو رفض انتساب مساهمين جدد للجمعية ويصادق على انتقال الأسهم بين المساهمين مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٢) من هذه اللائحة فقرة (١) و (٢).

٤. استثمار أموال الجمعية بما يحقق أهدافها بعد موافقة الجمعية العمومية.

٥. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

٦. إعداد خطط أعمال الجمعية وبرامجه ومشروعاتها ويشرف على تفيذها.

٧. اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية ويتولى مناقشتها أمام الجمعية العمومية مع التقرير المعد من قبله على الميزانية.

المادة الثانية والثلاثون:

لرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الجمعية، وتمثيلها لدى الآخرين وأمام القضاء وله بموجب ذلك حق تفويض غيره وتوكيله.

المادة الثالثة والثلاثون:

يعرض مجلس الإدارة الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لها على مراجع الحسابات لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

المادة الرابعة والثلاثون:

يبقى الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر، وتقارير مجلس الإدارة وجهة الإشراف والراجعين القانونيون في مقر الجمعية مدة أسبوع على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية، ويكون لكل عضو حق الاطلاع عليها، وتظل كذلك إلى أن يتم التصويت عليها.

المادة الخامسة والثلاثون:



الرقم :

التاريخ :

المرفات :

يقدم مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات الجمعية العمومية للمصادقة عليها بعد اعتمادها من المحاسب القانوني ومراجعةها من الوزارة وتشتمل:
١. الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية. ٢. حساب الأرباح والخسائر.

المادة السادسة والثلاثون:

يعين مجلس الإدارة مديرًا تفدياً يقوم بتصريف شؤون الجمعية وفقاً للضوابط التالية :

١. أن يكون سعودي الجنسية .
٢. أن يكون قد أتم العادية والعشرين من عمره .
٣. أن يكون ذا مزهل علمي يتناسب مع مأسيو وكل إليه من مهامات .
٤. أن يكون بكامل الأهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعى أو إدارى يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك .

المادة السابعة والثلاثون:

يحدد مجلس الإدارة اختصاصات المدير، وواجباته، وحقوقه في اللائحة الداخلية للجمعية فيكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال المدير أمام الجمعية العمومية وإذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير متفرغ لأعمالها فيمكن لمجلس الإدارة ندب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحال لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس .

ثانيةً الجمعية العمومية

المادة الثامنة والثلاثون :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية .

المادة التاسعة والثلاثون:

الملكة العربية السعودية
وزاره الشئون الاجتماعية



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المساهمين في الجمعية.

المادة الأربعون:

يجب أن تعقد الجمعية العمومية مرة على الأقل كل سنة.

المادة الحادية والأربعون:

تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها في بداية كل إجتماع رئيساً للإجتماع.

المادة الثانية والأربعون:

لابد من اجتماع الجمعية العمومية نظامياً إلا بحضور ٢٥٪ من الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب يزول الاجتماع خمسة عشر يوماً، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور ١٠٪ من أعضاء الجمعية على الأقل، وتتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس وإذا لم يحضر العدد المطلوب في الاجتماع المؤجل جاز للحاضرين البت في جدول الأعمال وتزويد الوزارة بالقرارات لاتخاذ مأيلزم بشأنها.

المادة الثالثة والأربعون:

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما بلغت الأسهم التي يمتلكها.

المادة الرابعة والأربعون:

للعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة، ولايجوز للعضو أن يكون وكيلًا عن أكثر من عضو واحد.

المادة الخامسة والأربعون:

تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملحوظات الوزارة على الجمعية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٢. اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة.
٣. مناقشة الخطة السنوية للجمعية، وموازنتها التقديرية لسنة المالية التالية واعتمادها.
٤. اعتماد مشروع توزيع الأرباح، وتحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والأعضاء الاحتياطيين.
٦. تعيين مراجع الحسابات الخارجي، وتحديد أتعابه بموافقة الوزارة.
٧. البت بالاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طبقاً بأي قرار صادر من مجلس الإدارة.
٨. تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية.
٩. الموافقة على اقتناص الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة.
١٠. النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية، وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب النظام وهذه اللائحة مع مراعاة ماجاء في المادة (٢٢) من هذه اللائحة فقرة (٢) و (٤).

المادة الصادفة والأربعون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة، أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل، أو بدعوة من الوزارة، أو من مراجع الحسابات (فيما يخص طبيعة عمله) وذلك لبحث إحدى الحالات الآتية:

١. تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
٢. التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية.
٣. حل الجمعية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر.
٤. أي قضايا طارئة للجمعية.

دِيْنُ اللَّهِ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ

المملكة العربية السعودية

وزارَةُ السُّوقِ وِالْأَجْمَاعِ



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة السابعة والأربعون:

يشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي حضور أغلبية المساهمين مع مراعاة ماورد في الفقرة (٦) من المادة السابعة والثلاثين من النظام في حالة حل الجمعية .

الباب الثالث

موارد الجمعية

المادة الثامنة والأربعون:

تحكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي :

- ١ - لايجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات .
- ٢ - يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق مندatas استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الايداع المباشر في حساب الجمعية .

الباب الرابع

توزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون:

أخذًا في الحسبان ماورد في المادة الثامنة والعشرين من النظام يتم العمل بالفقرة الرابعة من هذه المادة على النحو التالي :

مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق مانصت عليه المادة الرابعة عشرة من النظام أو المادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة، تخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات ، وإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠٪) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم ، والباقي يعلى ل الاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نفاذ أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحسب أقدمية ابتداءً من أولولة الأسهم في ملكية المساهم.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الباب الخامس
الرقابة

ادة الخمسون:

الجمعيات لرقابة الوزارة وفقاً لما ورد بالمادة (٣٦) من النظام .

لحادية والخمسون:

ل الوزارات ذات العلاقة الإشراف الفني على الجمعيات التعاونية ، وذلك فيما يخص
ا عملاً بالمادة (٤١) من النظام .

الباب السادس
الإعانات والتسهيلات للجمعيات التعاونية

ثانية والخمسون:

لوزارة الإعانات الالزامـة للجمعيات التعاونية عملاً بالمواد من المادة الثلاثين وحتى المادة
واليـلـاثـيـنـ منـ النـظـامـ وـفقـ التـالـيـ :

ضوابط عامة :

فـ الإـعـانـاتـ لـ الـجـمـعـيـاتـ التـعـاـونـيـةـ وـفقـ الضـوابـطـ التـالـيـةـ :

١. تقديم طلب بصرف الإعانة المطلوبة لجهة الإشراف .
٢. التأكيد من صحة المعلومات المتعلقة بطلب صرف أي نوع من أنواع الإعانات
ومطابقتها للواقع الفعلي للجمعية .
٣. تقدير مقدار مبالغ الإعانات في ظل النسبة الموضحة لكل نوع يتم باقتراح وكيل
الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية ، واعتماد الوزير لها بشرط توافر الاعتمادات
الالزامية لذلك .



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:


٤ - لا تصرف إعانة للجمعية ما لم تكون اجتماعات جمعيتها العمومية وميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية منتظمة والتقارير عنها حسنة ، وبعد أن تتأكد من عدم خروج الجمعية عن الأهداف التي وجدت من أجلها ، وعدم مخالفتها نظام الجمعيات التعاونية ، وقدرتها على مواصلة السير وتحقيق أهدافها .

٥. لا يجوز للجمعية أن تجمع بين إعانتين تدفعان من قبل الحكومة لمشروع واحد ويكتفى بالأكثر منها .

٦. لا يجوز استخدام الإعانة المنصرفة في غير ما خصصت له .

ثانياً : الضوابط الخاصة بكل نوع من إعانتات الجمعيات التعاونية

نوع الإعانة	الضوابط	المسوغات	م
تأسيسية	<p>١ - تصرف مرة واحدة للجمعيات المسجلة حديثاً بحيث لا يتجاوز (٢٠٪) من رأس المال الجمعية وقت التسجيل .</p> <p>٢ - أن تستخدم هذه الإعانتات للصرف على نفقات التأسيس وتستهلك مصاريف تأسيس الجمعية خصماً على هذه الإعانة دفعة واحدة وفي حال زيادة هذه الإعانة عن المنسصرف في التأسيس يتم تعليمه الباقي</p>	صورة من قرار تسجيل الجمعية يوضح بها مقدار الإعانة الذي تقرر صرفه .	١



الرقم :
التاريخ :
المرفات :

	تحت حساب احتياطي عام :	
١ - صورة صك تملك الجمعية للأرض المراد إقامة المبنى عليها على أن تكون صالحة للبناء عليها . ٢ - محضر اجتماع مجلس الإدارة بالموافقة على إقامة البناء وكذلك تكاليف المبنى ورسومات المبنى وترخيصه .	<p>١ - يجوز صرف إعانة بناء مقر لمساعدة الجمعيات على مزاولة أعمالها ونشاطاتها .</p> <p>٢ - لا تزيد الإعانة عن (٥٠٪) من التكاليف المقدرة للبناء .</p> <p>٣ - أن يكون قد مضى على تسجيل الجمعية سنة فأكثر .</p> <p>٤ - أن تكون أعمال الجمعية مرضية بناء على تقرير من الوزارة .</p> <p>٥ - أن تملك الجمعية أرضاً صالحة لبناء المقر وفي موقع مناسب لمارسة النشاط .</p> <p>٦ - يتم تعليق قيمة الإعانة باليزانية لحساب احتياطي إعانة بناء مقر .</p> <p>٧ - في حال أن الجمعية سبق وأن صرفت دفعة من إعانة بناء المقر فلابد صرف أي دفعة لاحقة لها إلا بما يتناسب مع مراحل التنفيذ ويعود ميزانية الجمعية .</p>	٢ بناء مقر

الملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- ٨- تستهلك إعانة بناء المقر وفقاً
لقسط الاستهلاك السنوي وبنسبةها
من إجمالي التكاليف.
- ٩- أن تلتزم الجمعية بالاتفاق مع
مكتب إشراف هندي على التقييد
إذا لم يتوافر ذلك من جهة حكومية.
- ١٠- أن تشعر الجمعية بمقدار
الإعانة وأن تكون هذه الإعانة على
أقساط ولا يتم صرف القسط الأول
إلا بعد ورود ما يؤكد المباشرة في
العمل مباشرة فعليه ولا يتم صرف
القسط الأخير إلا بعد تسديد
الحساب الختامي للمبنى ومعرفة
المتوجب على الوزارة دفعه.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

<p>١- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المقترن.</p> <p>٢- بيان التكاليف الفعلية لما تم إنفاقه على المشروع.</p> <p>٣- موافقة الجمعية العمومية على تنفيذ المشروع.</p> <p>٤- آخر ميزانية للجمعية يتضمن منها تكاليف المشروع.</p>	<p>١- موافقة الوزارة على قيام الجمعية بتنفيذ مشروع تعاوني إنتاجي أو تسوقي يدخل ضمن أغراضها .</p> <p>٢- لا تزيد الإعانة عن (٥٠٪) من تكاليف المشروع.</p> <p>٣- يتم تعليمة قيمة الإعانة بالميزانية بحسب احتياطي أمانة مشروعات إنتاجية.</p> <p>٤- تستهلك هذه الإعانة سنوياً حسب قسط استهلاك تكلفة المشروع السنوي بنسبة هذه الإعانة إلى تكلفة المشروع.</p>	<p>مشاريع</p>	<p>-٣</p>
---	---	---------------	-----------



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

<p>١ - المحاضر الرسمية التي ثبتت تتحقق الظرف القاهرة وقيمة الأضرار.</p> <p>٢ - محضر اجتماع مجلس الإدارة عن الموضوع.</p> <p>٣ - صورة من الميزانية العمومية التي توضح حجم الخسائر.</p>	<p>١ - تصرف هذه الإعانة في حال تعرض الجمعية لخسارة فادحة نتيجة لظرف قاهرة ولم تكون بسبب إهمال أو تعهد.</p> <p>٢ - لا تزيد هذه الإعانة عن (%) ٩٠ من الخسارة.</p> <p>٣ - تستهلك هذه الإعانة بكمالها خصماً على حساب الخسارة المتحقق.</p>	مخاطر	٤
<p>١ - صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تم به تعيين مدير الجمعية محدداً فيه الراتب والمزايلات والكافاءات.</p> <p>٢ - صورة من عقد العمل المبرم بين الجمعية والمدير محدداً به الراتب وأى امتيازات أخرى.</p>	<p>١ - أن يكون سعودي الجنسية.</p> <p>٢ - أن يكون متفرغاً للأعمال الجمعية.</p> <p>٣ - أن تتناسب كفاءته ومؤهلاته مع التحالفات التي تؤديها الجمعية.</p> <p>٤ - لا تزيد الإعانة عن (%) ٥٠ من راتب المدير الشهري لمدة ثلاثة سنوات.</p>	إدارة عندما تعيين الجمعية مدير	٥



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

<p>١- صورة آخر ميزانية مصدقة.</p> <p>٢- بيان باجتماعات مجلس الإدارة وعدد其اً موقعها من مجلس الإدارة ومصادقها عليه من الوزارة.</p>	<p>١- إذا انتظمت اجتماعات مجلس الإدارة بعدأدنى (اثني عشر اجتماعاً سنوياً).</p> <p>٢- أن تتحقق الجمعية أرباحاً يموجب آخر ميزانية صدرت لها.</p> <p>٣- لا تزيد الإعانة عن (٪٢٠) من صافي الربح السنوي.</p> <p>٤- في حال دخول الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف هذه الإعانة لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليتها على حساباحتياطي إعاناً إدارة بالميزانية.</p>	٦	مجلس إدارة
<p>١- صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة يتضمن العاملين موظحاً به الرواتب.</p> <p>٢- صورة من عقود العمل.</p> <p>٣- بيان بالآليات الموجدة بالجمعية مصدقاً من جهة الإشراف.</p> <p>٤- شهادة من مجلس الإدارة بمدة عمل الآليات ومدة انقطاعها خلال السنة في منطقة خدمات الجمعية.</p>	<p>١- أن تمتلك الجمعية مالا يقل عن ثلات آليات ميكانيكية جاهزة للاستخدام وأن يثبت ذلك للوزارة إثباتاً مستديراً.</p> <p>٢- أن لا تقطع عن العمل في منطقة خدمات الجمعية أكثر من ثلاثة أشهر خلال السنة.</p> <p>٣- أن يكون العامل سعودياً وأن تقدر فيكون على كفالة الجمعية.</p> <p>٤- لا تزيد الإعانة عن (٪٥٠) من متوسط مرتبات ثلاثة من العاملين على الآليات.</p> <p>٥- تستهلك هذه الإعانة بحسب تشغيل الآليات.</p> <p>٦- في حال عدم استهلاكها أو استهلاك جزء منها يتم تعليتها على حساباحتياطي إعاناً إدارة بالميزانية.</p>	٧	تشغيل



الرقم :

التاريخ :


المرفقات :

- ١- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورات أو المؤتمرات أو الحلقات التي تعقد خارج المملكة .
- ٢- صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر أو حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك .
- ٣- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة أو المؤتمر أو الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة .
- ٤- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (١٠٪) من التكاليف لذلك .

- ١- أن يكون المتدرب من الأعضاء أو العاملين بإحدى الجمعيات التعاونية .
- ٢- أن يكون التدريب في موضوع له علاقة بأنشطة الجمعية التعاونية .
- ٣- يمكن أن يكون التدريب داخل أو خارج المملكة .
- ٤- أن تساهم الجمعية بما لا يقل عن (١٠٪) من تكاليف الاشتراك .
- ٥- أن لا تتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة .
- ٦- تستهلك هذه الإعانة في حساب الدخل والمصروف في حال المشاركة وفي حال عدم صرفها لأي سبب من الأسباب يتم تعليلتها على حساب احتياطي إعانة بالميزانية .

تدريب

-٨



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

<p>١- قرار الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة باختيار مراجع الحسابات.</p> <p>٢- صورة العقد المبرم بين الجمعية والمكتب وموافقة الوزارة عليها .</p>	<p>١- موافقة الوزارة على اتفاق الجمعية مع أحد مكاتب المحاسبة المسجلة رسمياً لمراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية</p> <p>٢- الا تزيد الإعانة عن (٥٠٪) من التكاليف المتفق عليها لمدة سنتين ولا تزيد عن (٢٥٪) من التكاليف إذا مددت بموافقة الوزير .</p> <p>٣- تستهلك هذه الإعانة بحساب الدخل والمصروف وفي حال عدم استخدامها يتم تعليتها بحساب احتياطي إعاناً محاسبة بالميزانية .</p>	<p>-٩</p> <p>محاسبة أ: مكاتب محاسبة</p>
<p>١- صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة بالموافقة على تعيين المحاسب.</p> <p>٢- العقد المبرم مع المحاسب.</p> <p>٣- صورة من مؤهلاته .</p>	<p>١- أن تتفق الجمعية مع محاسب سعودي لديه الخبرة بما يتفق واحتاجتها ولو غير متفرغ إن كان ذلك يعطي العمل بالجمعية فإن تذر فيك ون التعاقد على كفالة الجمعية .</p> <p>٢- الا تزيد الإعانة عن (٥٠٪) من مرتبه لمدة سنتين ولا تزيد عن (٢٥٪) للسنة الثالثة .</p> <p>٣- تستهلك هذه الإعانة بحساب الدخل والمصروف وفي حال عدم استهلاكه تظهر بحساب احتياطي إعاناً محاسبة بالميزانية .</p>	<p>ب- محاسب</p>



الرقم:

التاريخ:

الرفقات:

<p>١- صورة محضر مجلس الإدارة الخاص بالموافقة على الصرف من بند الخدمات الاجتماعية.</p> <p>٢- بيان بالجهات التي تم الصرف عليها وبمبالغها معتمد من مجلس الإدارة ومصدقاً من الجهة المشرفة بالمنطقة.</p>	<p>١- تصرف إعانة الخدمات الاجتماعية بما لا يتجاوز (٥٠٪) مما تم اتفاقه على هذا المجال.</p> <p>٢- يتم الصرف بموجب آخر ميزانية مصدقه على أن يظهر بها بند مخصص الخدمات الاجتماعية وموضحاً بتقرير مراقب الحسابات رصيده أول المدة والحركة التي تمت عليه خلال العام والرصيد آخر المدة.</p> <p>٣- تضائف هذه الإعانة لبند مخصص الخدمات الاجتماعية بالميزانية.</p>	<p>خدمات اجتماعية</p> <p>-١٠</p>
<p>١- قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على إجراء الدراسة والبحث وتحديد معاوره.</p> <p>٢- موافقة الوزارة على إجراء البحث أو الدراسة.</p> <p>٣- بيان بالتكلفة المقدرة لإنجازها.</p>	<p>١- أن يكون البحث أو الدراسة في موضوع له علاقة بأنشطة الجمعية التعاونية.</p> <p>٢- أن تقوم بإعداده الجمعية وله مساس بطبيعة عملها.</p> <p>٣- أن لا تزيد الإعانة عن (٥٠٪) من التكاليف المقدرة للدراسة والبحث.</p> <p>٤- تستهلك هذه الإعانة في حساب الدخل المنصرف في حال إنجازها وفي حال عدم الصرف يتم تعليلتها على حساب احتياطي تطوير إدارة بالميزانية.</p>	<p>دراسات وبحوث</p> <p>-١١</p>
	<p>مساعدة الجمعية عند الضرورة على تطوير عملها ويشتمل ذلك تكليف بعض موظفي الوزارة بالعمل لدى الجمعيات ولدد محددة.</p>	<p>فنية</p> <p>-١٢</p>



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الباب السابع حل الجمعية وتصفيتها

المادة الثالثة والخمسون :

للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفيتها أعمالها تبعاً لما ورد في المواد من (٤٠) حتى (٣٧) من النظام وفيما يلي الخطوات المتتبعة للحل والتصفية .

أولاً : الجمعية التعاونية المتوقفة لتخذ بشانها الإجراءات التالية :

- ١ - يتم الترتيب لعقد اجتماع الجمعية العمومية للجمعية المتوقفة عن ممارسة نشاطها بعد استيفاء المحاولات في سبيل إعادة تشغيلها لإعلامها باجراء الوزارة بالتصفيه استنادا إلى المادة (٢٧) من النظام ليتم انتخاب لجنة تصفية مكونة من (٢ - ٣) أعضاء من أعضاء الجمعية .
- ٢ - في حالة تعذر عقد الجمعية العمومية للجمعية تقوم الوزارة بمخاطبة العاكم الإداري في منطقة خدمات الجمعية لتحديد من مسيشاركون من أعضاء الجمعية في عملية التصفيف ويفضل أن يكون من بينهم من كان عضواً في مجلس الإدارة الأخير قبل توقفها للاستعانته به في تحديد موجودات الجمعية وحصرها .
- ٣ - تقوم الوزارة بحصر موجودات الجمعية وعمل مركز مالي لها مع بيانات تلك الموجودات وحالها الراهن وقيمتها التقديرية وإرفاق صور ملكية الأراضي المملوكة لهذه الجمعيات .
- ٤ - يتم التأكيد من صحة المعلومات الواردة بالمازنز المالية ومراجعتها بها وإعداد تقرير مفصل عن موجودات الجمعية بنداً بنداً وماتم إتخاذه من



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجراءات ومحضر اختيار لجنة التصفية موضحاً به عنوانينهم وأرقام هواتفهم
وأي معلومات تسهل مهمة اتصال الوزارة بهم .

٥ - العمل على تحصيل الذمم المدينة من قبل لجنة التصفية وتوريدها لحساب
الجمعية بالبنك .

٦ - يتم اتخاذ إجراءات التصفية النهائية بعد استكمال الخطوات السابقة على
النحو التالي :

أ - بالنسبة للجمعيات التي توجد لديها موجودات ثابتة كالأراضي
والمعدات والأثاث وذمم مدينة ودائنة يتم تعيين محاسب قانوني مع
لجنة التصفية للمشاركة في تصفية موجودات هذه الجمعيات .

ب - الجمعيات التي تقتصر موجوداتها على أموال نقدية فتقوم لجنة
التصفيه بإعداد كشوفات التصفية مع ملاحظة ما يلي :

- توزيع الأرباح المدورة من أعوام سابقة حسب ماجاء بالمادة (٢٨) من
النظام .

- توزيع نتيجة التصفية مع مراعاة ماورد بالمادة (٤٠) من النظام .

ج - إذا تعذر توزيع ناتج التصفية على مساهمي الجمعية أو البعض
منهم لمدة سنة من صدور قرار التصفية فيحول الرصيد التقديرى
كمستحقات للمساهمين لأقرب جمعية خيرية على ذمة أصحابها
ولهم حق الرجوع عليها بالطالب أو تركها بالجمعية عن طيب خاطر
كصدقة أو تبرع .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٧ - التأكيد من عمل محاضر جرد موجودات الجمعيات وبيانات التصفيه والتوفيق عليها من لجنة التصفيه مع ممثل عن الوزارة في اللجنة بعد التأكيد التام من صحة المعلومات الواردة بشكوهات التصفيه.
- ٨ - يتم الإعلان عن التصفيه من قبل الوزارة بعد مراجعة مستندات التصفيه والتأكد من صحتها.

ثانياً الجمعية التعاونية المتعثرة : تتخذ بشأنها الإجراءات التالية :

- ١ - يتم الترتيب لعقد اجتماع الجمعية العمومية للجمعية المتعثرة لمناقشتها ووضعها مع مراعاة إعداد تقرير شامل عنها ومرئيات الوزارة في أسباب تعثر نشاطها وسبل تحسين وضعها .
- ٢ - وقف التعامل بالأجل وتحصيل الدعم المدفوع .
- ٣ - يتم إعداد ميزان مراجعة شهري عن كل جمعية مشفوعاً بمرئيات الوزارة عليه .
- ٤ - يتم تنفيذ الزيارة الثانية بعد مضي ثلاثة أشهر من عقد الجمعية العمومية ويعمل مركز مالي للجمعية لمعرفة المستجدات التي طرأت على وضع الجمعية .
- ٥ - في حال عدم تحسن وضع الجمعية بعد مضي ستة أشهر تدعى الجمعية العمومية لعرض الوضع عليها و اختيار اللجنة التي ستقوم بإجراءات التصفيه .
- ٦ - في حال الجمعيات التي يظهر عليها تحسناً في أوضاعها بعد ستة أشهر مع توفر قناعة الوزارة بجدية مجلس الإدارة لاستمرار النهوض بأوضاع الجمعية تعطى فرصة لمدة ستة أشهر أخرى، وفي حال استمرار التحسن خلال المدة المقطدة ينظر في إمكانية دعمها لمواصلة رسالتها في خدمة أعضائها.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الباب الثامن

مجلس الجمعيات التعاونية

المادة الرابعة والخمسون: ضوابط تكوين مجلس الجمعيات التعاونية

بناءً على المادة (٢٩) من النظام بشأن تكوين مجلس للجمعيات التعاونية تكون ضوابط تكوينه على النحو التالي :

بند (١): يكون للألفاظ والعبارات الآتية (أينما وردت في هذه الضوابط) المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية .

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية .

المجلس : مجلس الجمعيات التعاونية ويضم كافة الجمعيات التعاونية المصرح لها والتي سيتم التصريح لها لاحقاً .

الجمعية : أي جمعية تعاونية مسجلة بموجب أحكام نظام الجمعيات التعاونية مشتركة في عضوية مجلس الجمعيات التعاونية .

الجمعية العمومية : جميع الجمعيات التعاونية المشتركة في عضوية مجلس الجمعيات التعاونية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية .

النظام : نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) في ١٤٢٩/٢/٩ .

الضوابط : ضوابط تكوين مجلس الجمعيات التعاونية .

بند (٢) : يجوز للجمعيات التعاونية تأسيس مجلس لها .

بند (٣) : يشترك في عضوية المجلس الجمعيات التعاونية المصرح لها بالعمل والتي سيتم التصريح لها لاحقاً وفقاً لنظام وممثلي عن الجهات الحكومية ذات العلاقة بالجمعيات التعاونية .

بند (٤): أهداف المجلس:-

١. التسويق بين الجمعيات التعاونية لتلافي الأزدواجية أو التعارض في الخدمات التي تقدمها .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

٢. تشجيع التواصل والزيارات وتبادل الخبرات بين الجمعيات التعاونية.
٣. دراسة أوضاع الجمعيات التعاونية المتوقفة والمتشربة من أجل المساعدة للفهوض بها أو التوصية بتعديل اختصاصها أو دمجها مع جمعيات أخرى أو تصفيفتها والعمل على تذليل الصعوبات والمعوقات التي قد تواجه الجمعيات القائمة وتؤثر على تحقيق أهدافها.
٤. تحديد النطاق الجغرافي بين الجمعيات التي تتمثل في أهدافها وأنشطتها.
٥. العمل على تنظيم لقاءات سنوية ودورية للجمعيات لتبادل الأفكار والخبرات لتطوير العمل بالجمعيات بالتنسيق مع الوزارة.
٦. التشجيع على إقامة ودعم البرامج التدريبية والتاهيلية لعاملين بالجمعيات التعاونية والقيام بالبحوث والدراسات التي تسهم في تطوير أعمال الجمعيات ورفع كفاءتها.
٧. تنسيق الجهود والخدمات التي تقدمها الجمعيات التعاونية في حال الطوارئ والكوارث بالتنسيق مع الوزارة.
٨. إقتراح الوسائل الاستثمارية لتنمية موارد الجمعيات التعاونية وتبنيها العمل على إيجاد موارد مالية ثابتة لدعمها.
٩. تشجيع تبادل المعلومات والبيانات بين الجمعيات وتسهيلها من خلال آلية محددة.
١٠. تشجيع القمّاع الخاص لدعم العمل التعاوني .

بند (٥) : يتكون مجلس الجمعيات التعاونية من الجهات التالية :

(أ) الجمعية العمومية (ب) مجلس الإدارة (ج) الأمانة العامة للمجلس (د) لجان فرعية .

بند (٦) : يكون للمجلس لجان فرعية منبثقة عنه حسب نوعية الجمعيات ونشاطها .
بند (٧) : تعتبر الجمعية العمومية للمجلس السلطة العليا له وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الفائبين والمتعارضين ولها أن تفوض مجلس إدارة المجلس باتخاذ ما يراه مناسباً لمصلحة المجلس والجمعيات التعاونية ، وقرارات الجمعية العمومية للمجلس نافذة بما لا يتعارض مع النظام على أن ترفع للوزارة للاطلاع والتاكيد من نظاميتها .

بند (٨) : أعضاء المجلس :
يتم اختيار أعضاء مجلس الجمعيات التعاونية من قبل الجمعية العمومية للمجلس والتي تمثل الجمعيات التعاونية بالمملكة (رئيساً للمجلس ، نائباً للرئيس ، أميناً عاماً للمجلس ، وأميناً للصندوق) ، إضافة للأعضاء الباقين مع ممثل عن كل قطاع حكومي ذا علاقة بالجمعيات التعاونية (وزارة الشؤون الاجتماعية ، وزارة الزراعة ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الشؤون البلدية والقروية ، البنك الزراعي ، وزارة العمل) وتكون مدة

الملحمة العربية السعودية
وزاراة الشؤون الاجتماعية



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لمدة أخرى أو أكثر ، على أن يراعى عند اختيار أعضاء المجلس العدد الممثل لكل نوع من أنواع الجمعيات بحيث يمثل متعددة الأغراض أربعة مقاعد ، والزراعية مقددين ، والبيئة مقدم واحد لكل نوع (استهلاكية ، تسويقية ، مهنية ، صيادي آسماك ، إسكان) ويمكن مراجعة وتعديل عدد المقاعد في المجلس بقرار من الوزير عند الحاجة .

بند (٩) : إنعقاد المجلس:-

أ) ينعقد المجلس مرتين في السنة على الأقل ويجوز عند الحاجة زيادة عدد الاجتماعات .

ب) ينعقد المجلس بحضور (٥٠%) من أعضائه ويحضر رئис المجلس أو نائبه .

ج) يعقد المجلس اجتماعاً غير عادي بطلب من الرئيس أو بطلب من نصف أعضائه .

د) تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية أصوات الحضور فإن تساوت يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

بند (١٠) مهام الرئيس

١ - يرأس اجتماعات المجلس .

٢ - يمثل المجلس أمام الجهات المختصة أياً كان نوعها سواءً كان المجلس مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً في قضية من القضايا وله حق التوكيل لغيره في هذا الشأن .

٣ - يوقع على كافة ما يصدر عن المجلس سواءً مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك .

٤ - توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتب التي يقصد بها المجلس ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس إدارة المجلس .

بند (١١) : مهام الأمين العام:-

- يقوم بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتحضير لها .

- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات .

- تقديم تقرير للمجلس عند انعقاده في الجلسة العادية أو الطارئة يتضمن ماتم تنفيذه من قرارات وتوصيات .

- إعداد التقرير السنوي عن أعمال وإنجازات المجلس .

- تسجيل مخاضر اجتماعات المجلس وتوقيعها من قبل الأعضاء .

- إبلاغ قرارات المجلس إلى كافة الجهات ذات العلاقة .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- الاحتفاظ بكافة المستندات والأختام الخاصة بالمجلس.

- القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

بند (١٢) : يمنع عضو المجلس مسحافاة عن حضور الجلسات بواقع (٥٠٠) ريال للمجلس وبحد أقصى (١٠٠٠) ريال سنويًا.

بند (١٣) : يقوم المجلس بأعماله وبما لا يتعارض مع النظام وهذه الضوابط.

بند (١٤) : تودع أموال المجلس في حسابه بالبنك ولا يصرف منه أي مبلغ إلا بشيك موقع من الأمين العام للمجلس وأمين الصندوق مجتمعين .

بند (١٥) : يجوز للمجلس تحديد مبلغ رسم عضوية يدفع من قبل الجمعيات المنتمية له ويترک تقدیر قيمة ذلك الرسم للجمعية العمومية للمجلس.

بند (١٦) : لا يجوز للمجلس تنظيم حملات لجمع التبرعات ويمكّنه قبول التبرعات والهبات في مقره وفق سندات استلام تخصص لهذا الفرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب المجلس ، ويستفيد المجلس من الإعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيات التعاونية .

بند (١٧) : لا يترتب على عضوية الجمعيات التعاونية بالمجلس أي تأثير على شخصيتها الإعتبارية.

بند (١٨) : لا يترتب على وجود المجلس ومايقوم به من أعمال أي تأثير على دور الوزارة الرقابي على الجمعيات.

باب التاسع

أحكام عامة

المادة الخامسة والخمسون:

يجوز للوزير مراجعة وتعديل كل أو بعض مواد هذه اللائحة متى مادعت الحاجة لذلك .